قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

باسم الأمه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"كما يجوز للمجلس أن يساهم فى أعمال الدفاع العام ولو كانت تقع خارج دائرة اختصاصه" .

مادة ٢ — ينشر هذه القرار فى الجريده الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات الغامة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة.

مادة ٢ — يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بإنشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الغاء المؤسسات القائمة أو إدماجها أو تعديل نظمها وفقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون المؤسسات العامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يشتمل هذا القرار على البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها .

(٢) الغرض الذى انشئت من أجله .

(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة .

(٤) تنظيم ادارة المؤسسة ومدى علاقتها بالجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢ — يعين القرار الصادر بإنشاء المؤسسة ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ — للمؤسسات العامة أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — تضع المؤسسات العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

مادة ٥ — للجهات الإدارية المختصة سلطة الرقابة على المؤسسات العامة التابعة لها من الناحيتين الإدارية والمالية .

وتكون ممارستها لهذه الرقابة على الوجه المبين فى هذا القانون وفى القرار الصادر بإنشائها .

الباب الثانى

النظام القانونى للمؤسسات العامة

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسات العامة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .
(٢) مدير المؤسسة .

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه وعزلهم ، وطريقة تعيين المدير وعزله ، وكذلك الأحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم ، كما يحدد المدة التى يباشرون فيها عملهم بالمؤسسة .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة ويختص بما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وتحديد اختصاصات المدير مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما ترى الجهة الإدارية أو المدير عرضه عليه من المسائل الخاصة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى الى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، ويجوز أن يعهد الى هيئة أو لجنة يبين تشكيلها فى القرار الصادر منه تتولى عمل مدير المؤسسة .

مادة ٨ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارها .

(٣) الاشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة وذلك فى حدود الاختصاصات التى يعينها قرار رئيس الجمهورية .

(٤) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات فى القرار الصادر من رئيس الجمهورية بإنشاء المؤسسة وما يخوله إياه قرارات مجلس إدارة المؤسسة والنظم واللوائح الخاصة بها .

مادة ٩ — يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الادارة لتحقيق أغراض المؤسسة وعليه أن يقدم إلى المجلس فى فترات دورية تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المؤسسة .

مادة ١٠ — يبين فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة الأحكام الخاصة باجتماع ومداولات مجلس إدارتها ، والمواعيد التى يجب فيها إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١١ — تكون قرارات مجلس الإدارة والمدير نافذة من تلقاء ذاتها إلا فى الأحوال التى ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على وجوب تصديق الجهة الإدارية المختصة عليها .

وفى هذه الأحوال يكون للجهة الإدارية المختصة حق طلب إعادة النظر فى القرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو المدير إذا رأت أن الصالح العام يستدعى ذلك ، وعندئذ لا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس بأغلبية خاصة .

ويحدد القرار الصادر بإنشاء المؤسسة المدة التى يجب فيها إبلاغ الجهة الإدارية بقرارات المجلس والمدير وكذلك المدة التى يجوز فيها لهذه الجهة ممارسة حقها فى الاعتراض على هذه القرارات والأغلبية الواجب توافرها لنفاذ قرارات المجلس عند إعادة عرض الموضوع عليه .

مادة ١٢ — يكون التعيين فى الوظائف الرئيسية بالمؤسسات العامة بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار الصادر بإنشاء المؤسسة الوظائف الرئيسية بها .

مادة ١٣ — تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

الباب الثالث

النظام المالى للمؤسسات العامة

مادة ١٤ ــ تبدأ السنة المالية للمؤسسات العامة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ومع ذلك يجوز أن يحدد القرار الصادر بإنشاء المؤسسة تاريخا آخر لبدء ونهاية السنة المالية للمؤسسة إذا كانت طبيعة النشاط الذى تزاوله والغرض الذى أنشئت من أجله يقتضيان ذلك .

مادة ١٥ ــ يكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها . ويبين القرار الصادر بإنشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة .

مادة ١٦ ــ يقوم مدير المؤسسة بإعداد ميزانيتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القرار الصادر بإنشائها ويتولى عرضها على مجلس إدارة المؤسسة للموافقة عليها وتقديمها الى الجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ ــ يجوز أن يعين القرار الصادر بإنشاء المؤسسة الأحوال الاستثنائية التى يكون فيها للجهة الإدارية المختصة أن تدرج مبالغ فى الميزانية إذا لم يدرجها مجلس الإدارة .

مادة ١٨ ــ يقوم المراقب المالى التابع لجهة الرقابة المالية للمؤسسات العامة بمراجعة ميزانية المؤسسة وحساباتها .

كما يتولى إعداد تقرير يتضمن ملاحظاته عليها ويبلغ ذلك الى كل من مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة .

مادة ١٩ ــ تعد ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها .

وتقدم الميزانية والحساب الختامى الى الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها .

مادة ٢٠ ــ تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة مالم ينص القرار الصادر بإنشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل .

مادة ٢١ ــ تودع الحكومة لحساب المؤسسات العامة فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه الجهة الإدارية المختصة الإعانة السنوية المقررة لها والمبالغ الأخرى التى تحصلها بالنيابة عنها وفقا لأحكام القرار الصادر بانشاء المؤسسة .

الباب الرابع

فى إلغاء المؤسسات وإدماجها

مادة ٢٢ ــ يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية يبين كيفية الإدماج أو الإلغاء والتصرف فى أموالها وسائر ما يترتب على ذلك من نتائج .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الباعة المتجولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعد بائعا متجولا :

(ا) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ ــ لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

مادة ٣ ــ يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا باتهاء مدته .

مادة ٤ ــ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .